السننة السادسة والثلاثون

الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 م

الجمهورية الجسزائرية

الجرين لا إلى سيالا

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات و ال

الإدارة والتَّحريرِ الأمانة العامَّة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرُّسميَّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَسخة الأصليّةالنَسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُسر على أساس 60,00 دج للسَّطر.

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 245 مؤرّخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 246 مؤرّخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 247 مؤرّخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة
12	مرسوم تنفيذيُ رقم 99 – 248 مؤرِّخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999، يتضمِّن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير وزارة المؤسِّسات الصِّغيرة والمتوسِّطة
13	مرسوم تنفيذيٌ رقم 99 - 249 مؤرّخ في 27 رجب عام 1420 الموافق 6 نوفمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
16	مرسوم تنفيذيُ رقم 99 – 250 مـؤرّخ في 27 رجب عام 1420 الموافق 6 نوفمبر سنة 1999، يتضمُن نقل الوصاية على المعهد التّقنولوجيُ للتّربية بسرايدي (عنّابة) إلى وزارة الشّباب والرّياضة
	المنية المديد الموادية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامّ الأمين العامّ لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها
18	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمّنان إنهاء مهامّ أمناء عامين للولايات
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّشين عامّين في ولايتينعامرين في ولايتين
18	· ·

3	28 رَخِبَ عَامَ 1420 هِـ:
	فغرس (تایع)
23	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامّ رؤساء دواوين ولاة
23	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن تعيين أمناء عامين للولايات
24	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1419 الموافق 16 مارس سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دائرة
27	المجلس الدستوري المحلة المحلة المحلة المحلة (المحلة 1999) المحلة (المحلة 1999) المحلة المحلة المحلة المحلة المحلة المحلة المحرشع عبد العزيز بوتفليقة

مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 245 مؤرَّخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 الـموافـق 7 يـوليـو سـنـة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 06 المؤرَّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالئة لسنة 1999،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ستّة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ستّة مالايين دينار (م.000.000 دج)يقيّد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	الشرع الأوّل	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	رئيس الحكومة - نفقات أشغال الخبراء الوطنيّين و/أو الأجانب	07 – 34
1.800.000	وإقامتهم	

300.000

مجموع القسم الرابع

2.600.000 2.600.000

5.500.000

رئيس الحكومة - الأدوات والأثاث.....

رئيس الحكومة – حظيرة السّيارات.....

رئيس الحكومة – التّكاليف الملحقة.....الحكومة – التّكاليف

02 - 34

04 - 34

80 - 34

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	ر <u>ق</u> م الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
300.000	رئيس الحكومة – صيانة المباني	01 – 35
300.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السّابع	
	النفقات المختلفة	
200.000	رئيس الحكومة – النفقات المختلفة	01 – 37
200.000	مجموع القسم السّابع	
6.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
6.000.000	مجموع الفرع الأول	
6.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 246 مؤرخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

-- وبمقتضى القانون رقم 98 – 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 08 المؤرَّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مائتان وثمانية وخمسون مليونا وتسعمائة وعشرة آلاف دينار (258.910.000 دج)

مقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة، الفرع الثّاني "المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ" وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مائتان وشمانية وخمسون مليونا وتسعمائة وعشرة آلاف دينار (258.910.000)

الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، الفرع الثّاني "المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ" وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة	
	الفرع الثّاني	
	المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظِّفون - مرتّبات العمل	
20.000.000	الأمن الوطنيّ – الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
20.000.000	مجموع القسم الأوّل	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
238.910.000	الأمن الوطنيّ – الألبسة	05 – 34
238.910.000	مجموع القسم الرّابع	
258.910.000	مجموع العنوان الثّالث	
258.910.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
258.910.000	مجموع الفّاني	
258.910.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	ر <u>قم</u> الأبواب
	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة	
	الفرع الثّاني	
	المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظُّفون – التَّكاليف الاجتماعيَّة	
20.000.000	الأمن الوطني - المنح العائلية	01 – 33
20.000.000	مجموع القسم الثّالث	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
30.000.000 60.000.000 117.400.000 207.400.000	الأمن الوطني – الأدوات والأثاث	02 - 34 03 - 34 90 - 34
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
31.510.000	الأمن الوطني صيانة المباني ومنشآتها التّقنيّة	01 – 35
31.510.000	مجموع القسم الخامس	
258.910.000	مجموع العنوان الثّالث	
258.910.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
258.910.000	مجموع الفرع الثّاني	
258.910.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 247 مؤرخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 الـموافـق 7 يـوليـو سنـة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الماليّة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999. اعتماد قدره ثمانمائة وخمسون ألف دينار (850.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول 'أ' الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثمانمائة وخمسون ألف دينار (850.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب	
	وزارة الماليّة		
	القرع السّادس		
	المديريّة العامّة للميزانيّة		
	الفرع الجزئي الأوّل		
	المصالح المركزيّة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأوّل		
	الموظّفون - مرتبات العمل		
50.000	المديريّة العامّة للميزانيّة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31	
50.000	مجموع القسم الأوّل		
	القسم الرّابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
200.000	المديريّة العامّة للميزانيّة – الأدوات والأثاث	02 – 34	
600.000	المديريّة العامّة للميزانيّة – اللّوازم	03 – 34	
800.000	مجموع القسم الرّابع		
850.000	مجموع العنوان الثّالث		
850.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل		
850.000	مجموع الفرع السادس		
850.000	مجموع الاعتمادات الملغاة		

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الماليّة	
	الفرع السَّادس	
	المديريّة العامّة للميزانيّة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّاني	
	الموظّفون – المعاشات والمنح	
50.000	المديريّة العامّة للميزانيّة - معاش الخدمة والأضرار الجسديّة	02 – 32
50.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
400.000	المديريّة العامّة للميزانيّة – التّكاليف الملحقة	04 – 34
400.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
400.000	المديريّة العامّة للميزانيّة - صيانة المباني	01 – 35
400.000	مجموع القسم الخامس	
850.000	مجموع العنوان الثّالث	
850.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
850.000	مجموع الفرع السادس	
850.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 248 مؤرّخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصعيرة والمتوسطة.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 الـموافيق 7 يـوليـو سنية 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 16 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة من ميزانية التسبير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) مقيد في ميزانيّة تسيير وزارة المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسّات الصنفيرة والمتوسسطة، وفي الباب رقم 34 – 90 "الإدارة المركزية – حظيرة السنيارات".

المالية ووزير المالية ووزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الحدول الملحق

الجدول الملحق		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
200.000	الإدارة المركزيّة - اللّوازم	03 – 34
200.000	الإدارة المركزيّة - التّكاليف الملحقة	04 – 34
400.000	مجموع القسم الرّابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
200.000	الإدارة المركزيّة - صيانة المباني	01 – 35
	القسم السّابع النفقات المختلفة	
300.000	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
300.000	مجموع القسم السّابع	
900.000	مجموع العنوان الثّالث	
900.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
900.000	مجموع الفرع الأوّل	
900.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 249 مؤرّخ في 27 رجب عام 1420 الموافق 6 نوفمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،

-- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 15 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره اثنان وستون مليونا وأربعمائة وتسعون ألف دينار (62.490.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره اثنان وستّون مليونا وأربعمائة وتسعون ألف دينار (62.490.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رجب عام 1420 الموافق 6 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	ر ق م الأبواب
	وزارة التّعليم العالمي والبحث العلمي	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الموظنّفون المتعاونون - تسديد النّفقات	81 – 34
500.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
39.000.000	إعانات للجامعات	05 – 36
17.990.000	إعانات للمعاهد الوطنيّة للتّعليم العالي	07 – 36
56.990.000	مجموع القسم السّادس	
57.490.000	مجموع العنوان الثّالث	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن		
	العنوان الرّابع		
	التّدخلات العموميّة		
	القسم الثّاني		
	النّشاط الدّولي		
5.000.000	المساهمة في الهيئات الدّوليّة	01 – 42	
5.000.000	مجموع القسم الثّاني		
5.000.000	مجموع العنوان الرابع		
62.490.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
62.490.000	مجموع الفرع الأول		
62.490.000	مجموع الاعتمادات الملغاة		

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	ر ق م الأبواب
	وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
235.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34
250.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيارات	90 – 34
	الإدارة المركزية - النّفقات القضائيّة - نفقات الخبرة - التّعويضات	97 – 34
15.000	المترتّبة على الدّولة	
500.000	مجموع القسم الرّابع	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	ر ق م الأبواب
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
56.990.000	إعانات للمراكز الجامعية	06 – 36
56.990.000	مجموع القسم السادس	
57.490.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	
	التّدخلات العموميّة	
	القسم الثّاني	
	النّشاط الدّولي	
5.000.000	المساهمة في الوكالة الإفريقيّة البيوتكنولوجيّة	02 – 42
5.000.000	- مجموع القسم الثّاني	
5.000.000	مجموع العنوان الرابع	
62.490.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
62.490.000	مجموع الفرع الأول	
62.490.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 250 مـؤرخ في 27 رجب عام 1420 الموافق 6 نوفمبر سنة 1999، يتضمن نقل الوصاية على المعهد التقنولوجي للتربية بسرايدي (عنابة) إلى وزارة السسباب والرياضة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير التّربية الوطنيّة ووزير الشّباب والرّياضة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 106 المؤرّخ في 17 شواًل عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمّن إنشاء معاهد تقنولوجية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 03 المؤرّخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتضمّن نقل الوصاية على المركزين الجهويّين للتّربية البدنيّة والرياضية في الشّلف وسرايدي (عنّابة) إلى وزارة التّربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 72 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذي يجعل مركزين جهويين للتربية البدنية والرياضية، معهدين تقنولوجيين للتربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرِّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرِّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : تنقل الوصاية على المعهد التّقنولوجي للتّربية بسرايدي (عنّابة) الخاضع لأحكام الأمر رقم 69 – 106 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمذكور أعلاه، إلى وزارة الشّباب والرّياضة.

المادّة 2: يحوّل المعهد التّقنولوجيّ للتّربية بسرايدي (عنّابة) موضوع المرسوم رقم 84 – 72 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 والمذكور أعلاه ، إلى هيكل تابع لوزارة الشّباب والرّياضة.

المادّة 3: تطبيقا لأحكام المادّة الأولى أعلاه، يترتّب على التّحويل إعداد ما يأتى:

1 - جرد كمّي وكيفي وتقديري، طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

يوافق على الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير التربية الوطنية ووزير المالية ووزير الشباب والرياضة.

2 - حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات الّتي يملكها المعهد أو الّتي هي في حوزته، ويؤشر عليها في أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 4: يحوّل المستخدمون البيداغوجيون والإداريّون للمعهد التّقنولوجيّ للتّربية المذكور أعلاه، إلى وزارة التّربية الوطنيّة ويحوّل المستخدمون التّقنيّون وأعوان المصلحة إلى وزارة الشّباب والرياضة.

المادّة 5: تبقى حقوق المستخدمين المذكورين في المادّة 4 أعلاه، وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونيّة أو القانونيّة الأساسيّة أو التّعاقديّة المطبّقة عليهم عند تاريخ التّحويل.

المادّة 6: تلغى أحكام المرسوم رقم 80-00 المؤرِّخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 وأحكام المرسوم رقم 84-72 المؤرِّخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 والمذكورين أعلاه.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة السجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رجب عام 1420 الموافق 6 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمَّن إنهاء مهامٌ الأمين العامٌ لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهام السيّد نور الدّين حرفوش، بصفته أمينا عامًا لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، لتكليفه بوظيفة أخرى.

-----*------

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمّنان إنهاء مهامٌ أمناء عامّين للولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم أمناء عامين للولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- أحمد توهامي حمو، في ولاية أدرار،
 - عيسى قايد، في ولاية الأغواط،
- على بولعتيقة، في ولاية أم البواقي،
 - محمّد ميرود، في ولاية بسكرة،
 - محمّد بوسماحة، في ولاية البليدة،
- محمد العيد حساني، في ولاية سطيف،
 - جميلة عمار موهوب، في ولاية قالمة،
 - عبد القادر مومن، في ولاية البيض،

- مكي بومزبر، في ولاية بومرداس،

- تيجاني سعدوني، في ولاية تيسمسيلت،
 - صادق رايس، في ولاية تيبازة،
 - أحمد لقرادة، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهام السيّدة والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم أمناء عامّين للولايات الآتية:

- طاوس جريدي، في ولاية بجاية،
 - عمار فضيل، في ولاية تيارت،
- محمد أمين زابوري، في ولاية جيجل،
 - بوعلام سوافي، في ولاية المدية،
- نور الدين بن منصور، في ولاية مستغانم،
 - عبد الرّحمان شبيرة، في ولاية تندوف،
- محمّد ناصر خديري، في ولاية سوق أهراس،
 - رشيد بوسحابة، في ولاية ميلة.

-----*-----

مرسوم رئاسيً معورٌخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمرن إنهاء مهام مفتسين عامين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهمابصفتهما مفتّشين عامين في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- سعيد مزيان، في ولاية البليدة،
- كمال نويصر، في ولاية الجلفة.

1.0

- جعفر بصحرة،

- عبد القادر بوستة،

- زين الدّين باكلى،

- أحمد كالي.

ولاية البليدة :

– يحيى مسعد،

- حمزة ماكر*ي،*

- عمار شریفی،

– أحمد عبد الحفيظ ساسي،

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مديرين للتَّنظيم والشَّؤون العامِّة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهام السيّدة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتنظيم والشّؤون العامّة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- علي بوقرة، في ولاية البويرة،
- عبد السلام بن تواتي، في ولاية بومرداس،
 - ويزة عماري، في ولاية قسنطينة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، تتضمّن إنهاء مهام ّ رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

ولاية أدرار: - أحمد لعبيدي،

- أبو بكر لنصاري، ولاية الأغواط:

- العمري بلبل، - الحبيب مختاري،

- محمّد طوايبية، - محمّد جنادي،

- أحمد مناعي، - محمّد مهدي،

- عبد القادر برادعي، - لحبيب جلولي،

- عبد المالك قراوي، - عمار باسي،

- عبد الرحمان أكلي. - عمور روابحي.

ولاية الشّلف: ولاية أمّ البواقى:

محمد مقایری، - محمد فردی،

- محمد بوعام، - عيسى بولحية،

- كمال الدّين بوغابة،

– بلقاسم قادر*ي*.

ولاية باتنة :

- محمد سعودي،

- عبد الغاني فيلالي،

- عباس خالدي،

- بلقاسم عومیش،

- عبد الغاني رجاعي،

– محمّد العيد بلعي،

- محمد سماعيل، - محمد زواوي.

- عبد العزيز بن الحقصي، ولاية البويرة :

- عبد الله حرنان، - بوعبد الله طاهر قوادري،

- عبد الله وادي، - بلقاسم بوشابو،

- حسان بن سعدون. - محمد بكوش،

و لاية بجاية : - مهني حصام،

- بشير قدور، - سليمان غول.

- مزيان آيت علي، ولاية تامنغست :

-سعید بابو، - أحمد دحمانی،

- عبد الكريم قاسمي، - بكاي بايكة،

- مجيد بناي، - عبد الرحمان دهيمي،

- عاشور خنفر، - عبد القادر بن مسعود،

- فضيل لصوان، - مختار بن مالك.

- محمَّد إيخو. ولاية تبسة :

و لاية بسكرة: - عبد القادر كلكال.

-عمار بوحاي، ولاية تلمسان:

- عمارة لعبادي، - سليمان صادوق،

- حاج دباش، - بولنوار قادري،

- محمّد دحماني، - رابح خيوك،

- بادیس تبیب. - محمّد بن عمار،

ولاية بشّار : – موسى قلا*ي،*

- محمّد الصّغير زريبيط، - ابراهيم رازيباوون،

- مختار لعون، - جلول حامد،

-سليمان أبصير، - ميلود مسلم،

– بوجمعة سايلة،	– محمّد صحراو <i>ي.</i>
- جيلالي بويوسفي.	ولاية البيّض :
ولاية مستغانم :	-شيخ أغا،
- أحمد بوغربة،	عبد الباقي زياني،
- أحمد بن يلول،	- أحمد مباركي،
- میلود حماد <i>ي،</i>	– جمال عبد الناصر بوزيان،
– عمور کراتر،	– محمّد ناصر <i>ي</i> .
- عبد المجيد غايب.	ولاية إيليزي :
ولاية المسيلة :	–عمار زریعة،
- بوعلام قاسيمي،	- عبد الرحمان عوامر.
– خميسي حاجي،	ولاية برج بو عريريج:
- نصر الدّين بولحبال،	- أحمد ضيف،
-عمار بلخوص،	- عبد العزيز طواهرية،
- العيد مباركي،	- لولكي ملاخ،
- رابح عتي،	- محمّد بومزبر،
– العربي حمدي،	– محمّد شریف زایر،
- إبراهيم أوشان.	- نور الدّين حميداش.
ولاية معسكر :	ولاية بومرداس :
 عكاشة عبد اللاوي، 	- مزيان أوعبد السلام،
-العربي عشاش،	
– جيلالي سكينة،	– عمار زرفة،
– محمّد شافعي،	– عبد الرزاق مباركي،
- ق ویدر ب <i>ن د</i> ربال،	– عمار أوشعلال،
– محمّد قندوسي.	– ناصر مقلات <i>ي</i> .
ولاية ورقلة :	ولاية تيسمسيلت :
- أبو بكر حساني،	– ساعد سعود بولذروع،
- بلقاسم بن عیسی،	- العمر <i>ي</i> بوحايت،
- طیب بن کران،	- بشير غرس <i>ي</i> ،
- يوسف بوهو <i>ن،</i>	
- محمّد جاب الله قوجيل.	- عبد العزيز بوشارب.
ولاية وهران :	ولاية الوادي :
-سعيد أخروف،	–طاهر سالم،

- مبروك مقدم،

– طاهر حشاني،

- محمّد الصغير زرواتي، - عبد الحميد الغازي. - عبد الحق ناصري، ولاية تيارت: - عيسى عودية، – محمّد شاقور، - محمّد العرباوي. - علي بوهرور. ولاية سعيدة: ولاية تيزي وزو: - محمد بن عمار لبوخ، - موسى العوفي، - جيلالي طواهرية، - توفيق ضيف، - بوسيف بوكرة. - يوسف محيوت، و لاية سكيكدة : - وناس بوزقزة، - توفيق مزهود، - عبد الرزاق مازوني، – محمّد بوشامة، – محمّد سی مرابط، - عبد المجيد أوباشا، – اسماعیل مرساوی، - مختار على بوعشة، - أرزقى بوزمبراك، - أرزقي علال سباوي، – اسماعیل <mark>قبایلی</mark>، - أرزقي بوطالب، - محفوظ كريد، – محمّد نجيني. – رابح هېهوب، - شريف عالية، ولاية الجلفة: - عبد الحميد بوزق، - محمّد العربي، - عبد الفتاح مقدم. - عبد القادر الراقع، ولاية سيدى بلعباس: - عبد السميع سعيدون، - قويدر بن عبد اللّي، – محمّد بوسبية، - ترک*ي* مجرب، -إسماعيلدهار، - عز الدين بوتارة. -- ابراهيم عشاشة. ولاية قالمة : و لاية جيجل: - عمار ايخلف، - عبد الرحمان قواسمية، – محمّد سلمانی، - رابح قداش، - نصر الدّين كور. – محمّد حشلفی، - عبد المالك بوتستة. ولاية قسنطينة: - عبد القادر خالفة، ولاية سطيف: - عبد القادر ميلودي، – مصطفی طیار ، - حبيب بن بوتة. - أحمد زرو**قى**، - طاهر بودماغ، ولاية المدية:

- العربي بن لوكاريف،

- محى الدّين حواس،

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهامّ السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمّد حميدو، في ولاية مستغانم،
- محمد صالح دوادي، في ولاية ورقلة،
 - محمّد جمعة، في ولاية المسيلة،
- عبد الغاني زعلان، في ولاية سوق أهراس،
 - محمد حطاب، في ولاية سكيكدة،
 - إبراهيم إدير، في ولاية تيزي وزّو،
 - مداني تابتي، في ولاية البليدة،
 - معمر علايلي، في ولاية وهران،
 - محمّد حمليلي، في ولاية سعيدة،
- محمد، في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد:

- عبد القادر صديقي، في ولاية تلمسان،
 - ناجي صاولي، في ولاية إيليزي،
- عبد الله بن مبارك، في ولاية بومرداس،
 - صالح بودارن، في ولاية عين الدّفلى،
- حملات بوزبيد، في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهامّ السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية: -عمرسيفي، ولاية عين الدّفلى:

- رشيد بن سلامة، - صالح بخوش،

– محمّد قروف،

- عمار معطلية، - خالد لكحل،

- عبد المجيد حيمر.

- عبد العزيز جوادي.

ولاية خنشلة:

- لخضر زيدان، ولاية النعامة :

- أمعمر معمرى،

لخضر رأس جبل،

- خليل بوزيد، - طيب دهيني.

- عبد الله مقراني. ولاية عين تموشنت:

ولاية سوق أهراس: - أحمد بوسعيد،

- شریف عروة، - حسین زبار،

- طيب عواد*ي*، - مصطفى صادق.

-بشير مزيان، ولاية غرداية :

- محمّد شریف صالحي، محمّد مخبي،

- عبد الحفيظ بلحسن، - علي قهار،

- علي خلدون.

ولاية تيبازة : ولاية غليزان :

- محمّد بوحميدان، - محمّد عيمر،

- فرید سفار ، - شیخ خبراج ،

صادق سبية،
 محمّد أمكوكان،

- إبراهيم لباد.

- عبد الباقي بلحور،

ولاية ميلة: - محمد قومري،

- محمّد عبد المولى، - رشيد أكسوم،

-سعید دریسی، - مرزاق عبید،

- إبراهيم زويكري، - محمّد عبد الناصر

- محمّد لمين بن غانم. مجدوب.

بوشجة،

- محمد سنوسی،

- أحمد بهلول،

- صادق منصور،

- محمد راجي.

ولاية أدرار: و لاية تيارت : - عبد المجيد بلمختار. - عبد القادر طيان، ولاية جيجل : - محمد دلال. - يوسف بوعندل، ولاية الشلف: - أحمد دريسى، – جيلالي فاضلي. - أحمد بوترعة، ولاية الأغواط: - محى الدين سليمان، - عبد الرحمان سعدي. – عبد الحميد لخلف. ولاية أم البواقي : ولاية سطيف: – فـــؤاد مــحـمـد مــنــ - مصطفی مرار، عبد المالك عمارة كوربة. - مولود بوكلاب. و لاية سكيكدة: ولاية باتنة : - بوجمعة مسعودي، - محمد بلدية، ولاية سيدي بلعباس: – محمد الطيب حشيشي، - مصطفى ويسى. - محمد صغير فاضلى. ولاية عنابة : – أحمد شنة، و لاية بسكرة : - سليمان فرقاتي، - عبد الحميد عطوي، - جمال الدين بن جامة. – عمور توراش، ولاية قالمة : - عبد الحفيظ يونس. - مرزوق سابق، ولاية البليدة: - علي محمود*ي*. – عبد القادر حسان. ولاية قسنطينة : ولاية البويرة : - صالح قيوة. - صديق بن طاهر. ولاية المدية : ولاية تبسة : - بن عیسی بن زغیمی، - محمد بلعیدی، - مسعود*ي* مقراني، - محمد لخضر جبابري. - محمد صالح بوسيلة، ولاية تلمسان: - جمال الدين عمروش،

– أحمد يخلف،

- محمود طيطا،

- إسماعيل توام،

- أحمد بالحي.

ولاية تيبازة : - علاء الدين سي الطيب، - مصطفى كعبارة. - محمد شریف بن عیاد. ولاية عين الدفلى : ولاية ورقلة: - العربي بروال. - مسعود بورویس، ولاية وهران: - عمور درباسي. - بودواية بلحية، ولاية عين تموشنت: – سليم لعزيب. ولاية بومرداس: - محمد لبحاري. - إيدير غموري. ولاية غرداية: ولاية الطارف: - عبد الله العقون. - رشید شویب. ولاية الوادي: ولاية غليزان : – عبد الحميد دعاس. -خالد خيالي. ولاية سوق أهراس: ولاية بسكرة: - نصر الدين صحراوي،

ولاية مستغانم:

- ناصر براحيل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 يشطب نهائيا من سلك رؤساء الدوائر، السَّادة الآتية أسماؤهم:

– رشيد فلوس*ي*.

- مصطفى عبد اللطيف بلكيرد، في ولاية بجاية،

- بوجمعة حميدة، في ولاية البليدة،
 - -- أحمد حنبلي، في ولاية وهران،
- عبد القادر بوزيان، في ولاية وهران،
 - صالح بوسعيد، في ولاية بومرداس،
 - صغيري مجدل، في ولاية الطارف،
 - -- الطيب بومعزة، في ولاية الطّارف.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 رجب عام 1420، الماوافق 27 أكتوبار سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ رؤساء دواويان ملاة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دواوين ولاة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد الشريف بورماني، في ولاية الشلف،
 - محمد مرزوقي، في ولاية باتنة،
 - عيسى سى أحمد، في ولاية البويرة،
 - أحمد بلعربى، في ولاية تامنغست،
 - حاج بن شطة، في ولاية الجلفة،
 - محفوظ لوناس، في ولاية تيزي وزو،
 - عبد المجيد هواين، في ولاية جيجل،
 - عبد الله قجيبة، في ولاية سكيكدة،
 - محمد عمى، في ولاية المسيلة،
 - مهدي خوازم، في ولاية إيليزي،
 - محمد قاسمي، في ولاية بومرداس،
 - رشيد بن عامر، في ولاية الطارف،
 - لونيس أبترون، في ولاية عين الدفلى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الماوافق 27 أكتوبار سنة 1999، يتضمّن تعيين أمناء عامين للولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 يعيّن السّادة والسّيدة الآتية أسماؤهم أمناء عاميّن للولايات الآتية:

- محمد حميدو، في ولاية أدرار،
- محمد صالح دوادي، في ولاية الأغواط،
 - محمد جمعة، في ولاية أم البواقي،
 - على بوقرة، في ولاية بجاية،
- أحمد توهامي حمو، في ولاية بسكرة،
 - عيسى قايد، في ولاية البليدة،
 - عبد الغاني زعلان، في ولاية تبسة،
 - أحمد لقرادة، في ولاية تيارت،
- نور الدين حرفوش، في ولاية تيزي وزو،
 - محمد حطاب، في ولاية سطيف،
 - عبد السلام بن تواتى، في ولاية جيجل،
 - مكى بومزبر، في ولاية سكيكدة،
 - محمد العيد حساني، في ولاية عنابة.
 - سعيد مزيان، في ولاية قالمة،
 - على بولعتيقة، في ولاية المدية،
 - إبراهيم إيدير، في ولاية معسكر،
 - صادق رايس، في ولاية وهران،
 - تيجاني سعدوني، في ولاية البيض،
 - محمد بوسماحة، في ولاية بومرداس،
 - ويزة عماري، في ولاية الطارف،
- عبد القادر مومن، في ولاية تيسمسيلت،
 - مداني تابتي، في ولاية سوق أهراس،
 - معمر علايلي، في ولاية تيبازة،
 - محمد ميرود، في ولاية ميلة،
 - محمد حمليلي، في ولاية النعامة،
- جميلة عمار موهوب، في ولاية عين تموشنت،
 - محمد طاهر أيت أحمد، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الماوافق 27 أكتوبار سنة 1999، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- لولكي ملاخ، ولاية أدرار: - الوناس بوزقزة، - أحمد دحماني، -عمار زريعة، - عبد القادر خالفة، - بكاي بايكة، - نصر الدين بولحبال، - محمد عيمر، – بشير قدور . - عبد القادر مولاي، - ولاية باتنة : - خالد بادة، - عبد الفتاح مقدم، - عبد الوهاب مولا*ي*، - جهید موس، - عبد القادر بوستة، - نور الدين حميداش، - طيب بن كران. - محمد شريف صالحي، ولاية الشلف: - مصطفى طيار، - جيلالي طواهرية، - عبد العزيز بوشارب، - محمد بكوش، – طيب عواد*ي*، - جمال وزاني، - رابح عتى، – ناصر سبع. - عبد المالك بوتستة، ولاية الأغواط: - علي بوهرور،

- عبد القادر كلكال، - محمد شاقور،

- عبد الحميد بوزق. - مختار بن مالك،

– محمد خملیش، - ولاية بجاية :

- عمارة لعباد*ي،* - عبد الرحمان أكلي،

-عمار منحمد، - عمار أوشعلال،

- رابح خيوك. - لونيس أبترون،

ولاية أم البواقي : – طاهر حشانی،

- ناصر مقلاتی، - محمد سعودي،

- عبد الله مقراني،

- يوسف بشلاوي،

- محمد إيخو.

ولاية بسكرة :

- محمد مخبی،

- محمد الصغير زرواتي،

- عبد الغاني رجاعي،

– اسماعیل قبایلی،

- محمد جاب الله قوجيل،

- بلقاسم عومیش،

- محمد زواوي،

- محي الدين حواس،

– عمور کراتر،

ولاية بشار :

- أحمد مناعي،

- عبد القادر بن مسعود،

- مهد*ي* خوازم،

- عبد الغانى بن دودة،

- عبد الرحمان دهيمي،

- العربي قاضي.

ولاية البليدة :

– حمزة ماكر*ي،*

– أحمد قجالي،

-سعيد أخروف،

– علال محمد*ي*،

- ابراهیم راز*ي* باوون،

- محمد علي سريدي،

- عبد الرزاق مباركي.

ولاية البويرة :

- عبد الرزاق مازوني،

- محمد دحمانی،

- محمد وعلى بريبي، - عمار بلخوس،

- أرزقى بوزمبراك، - يوسف محيوت،

-طاهرسالم،

- سعيد شريط.

ولاية تامنغست :

– الهاشمي محمد،

- عبد المالك قراوي.

ولاية تبسة :

– عباس خالد*ي،*

- عبد الله وادي.

ولاية تلمسان :

- زين الدين باكلي،

– محمد قاضی،

- عمور رواب*حي،*

- سكينة جيلالي،

- رشید بن خزناجی،

- محمد ابراهیم،

- محمد بن عمار لبوخ،

- العربي عشاش،

- عبد القادر بن سعيد،

- عبد الباقى بلحور،

- جمال الدين حجو،

- أحمد بلعربي،

- محمد الشريف

بورماني.

ولاية تيارت :

- عبد السميع سعيدون،

- محمد العربي،

- جلول حامد،

- محمد بن عمار،

- زبير كحلالو.

ولاية تيز <i>ي</i> وزو :	- محمد لمين بن غانم،	– محمد قندوسي،	ولاية المسيلة :
- عبد المجيد غايب،	– عمار معطلية،	– علي ق هار .	- صالح بخوش،
– خالد لکحل،	-عمار بوحاي،	ولاية عنابة :	– حسان بن سعدون،
– مجید بنا <i>ي،</i>	– بشیر مزیان،		- مزيان أوعبد السلام،
- محمد شریف زایر،	– ندال محمد برشاد،	- لخضر رأس جبل،	– بلقاسم مسعود <i>ي،</i>
- محمد بوحميدان،	– محمد فرد <i>ي</i> ،	- عيسى بولحية، - عبد الكريم قاسمي.	– ابراهیم قمیرد،
- بوعلام قاسيمي،	- محمد مرزوقي،		– شريف عالية،
- ابراهيم أوشان،	- تركي مجرب.	ولاية قالمة :	- أبوبكر لنصاري،
– عبد الحق نامىري،	ولاية سعيدة :	– طاهر بودماغ،	– كمال نويصر،
- محمد أورمضان جبار،	- قويدر بن عبدلي،	– نجيب مطاطلة،	- رابح ق داش.
- عیسی عودیة،	- أحمد عبد الحفيظ	– عبد الله ق جيبة.	ولاية معسكر :
– محمد جنادي،	ساسىي،	ولاية قسنطينة :	
– مهني حصام،	– محمد يسلم توراد،	- عبد العالي غبغوب،	– سعيد بابق،
- فضيل لصوان.	- محمد عبد الناصر		- جيلالي بويوسفي،
ولاية الجلفة :	مجدوب.	– محفوظ بن فلیس، – محمد بوشامة.	عبد القادر سعدي، تاد
– محمد أمكوكا <i>ن</i> ،	ولاية سكيكدة :		– موسى قلا <i>ي،</i> – اسماعيل دهار ،
- أرز قي ع لال سبا <i>وي،</i>	- أبوبكر حساني،	ولاية المدية :	- جمال عبد الناصر بوزيان،
- عبد العزيز جواد <i>ي،</i>	– خلیل بوزید،	- محمد بوعام،	- جمان عبد الناصر بوريان، - رضوان خليفة،
- - عبد المجيد هواين،	عبد الرحمان قواسمية، -عبد الرحمان	- محمد نجيني،	رص <i>وان خليفه.</i> - بوعبد الله طاهر قوادري.
– مرزاق عبيد،	- محمد حشلفي،	- عبد الباقي زياني،	-
– محمد عمي،	The state of the s	– جمال حدق،	ولاية ورقلة :
- حبيب بن بوتة.	- أحمد زروقي،	– مصطفی حسنین،	– لحبيب جلولي،
ولاية جيجل :	– بادیس تبیب،	– الدراجي بوزيان،	- كمال نويبت،
– محمد بوسبية،	– محمد سماعیل،	- محمد بوغدو،	– عمار باسي،
. عز الدين بوطارة، - عز الدين بوطارة،	– عاشور خنفر،	- فريد محمد <i>ي</i> .	- عبد الرحمان عوامر،
- محمد بومزبر،	– ساعد سعود بولذروع، - ساعد سعود بولذروع،	·	–سليمان أبصير،
- توفيق ضيف،	- رشید بن عامر،	ولاية مستغانم :	- محمد قروف.
- عمر سيف <i>ي</i> ،	– لخضر زيدان،	– محمد طوايبية،	ولاية وهران :
– أحمد ضيف،	- شریف عروة،	– محمد شافعي،	– مصطفی قریش،
- عبد المجيد حيمر،	- عبد المجيد أوباشا.	- عكاشة عبد اللاو <i>ي</i> ،	– محمد قاسمي،
– ابراهيم عشاشة.	ولاية سيدي بلعبّاس :	- بوسیف بوکرة،	- فريد سفار،
ولاية سطيف :	– مختار علواش،	- بلقاسم بن عیسی،	- أحمد بوغربة،
- بوجمعة سايلة،	- بولنوار قادري،	- موسى العوفي.	– مصطفى صادق .

ولاية عين تموشنت	- ب شير غرس <i>ي</i> ،
– محمد صحراو <i>ي،</i>	- توفيق مزهود،
– حسين حميتي،	- مهد <i>ي</i> بوشار ب،
- محمد العرباو <i>ي</i> ،	– يحي مسعد.
- العمر <i>ي</i> بوحيت.	ولاية ميلة :
ولاية غرداية :	- علي خلدون،
- مختار لعون،	– عمار يخلف،
– صالح قطا <i>ي</i> ،	- عبد القادر برادعي،
- محمد بوعزة.	- بلقاسم بوشابو.
ولاية غليزان :	ولاية عين الدفلى :
- عبد القادر ميلود <i>ي</i> ،	– حسین زبار،
- جمال الدين شر قي ،	- أحمد مبارك <i>ي،</i>
- ميلود مسلم،	- - مزيان آيت علي،
- أحمد بن يلول،	- - أحمد لعبيدي،
- قويدر بن دربال،	" – عیسی عیسات،
- عبد الحميد الغاز <i>ي،</i>	- فودي ب وزيان.
– محمد مقاير <i>ي</i> ،	
– محمد مهدي،	ولاية النعامة :
– صادوق سليما <i>ن</i> ،	- جعفر بصحرة،
- العربي بن لوكاريف	- مبروك مقدم.
رَّخ في 28 ذي القعد	
حق 16 مارس سنة 90 حماء محهامٌ رئيـس د	

عام ،19 ئرة (استدراك).

الجريدة الرّسميّة - العدد 19 الصّادر بتاريخ 4 ذى الحجّة عام 1419 الموافق 21 مارس سنة 1999.

الصنّفجة 7 - العمود الأوّل - السّطر 5

- بعد تنهى، إضافة: ابتداء من 14 أكتوبر سنة .1998

(الباقى بدون تغيير).

– طیب دهینی، ولاية البيض: -شيخ أغا، - شيخ خبراج، - محمد ناصری، – عابد بلمهل، - سى أحمد عيسى. - محمد بردال، - أحمد بوسعيد، ولاية الوادى: - أحمد كالي. - محمد عبد المولى، - محمد الصغير زريبيط، ولاية إيليزى:

> - عبد القادر الراقع، - الحبيب مختاري، – أمعمر معمر*ي،* - محمود روان*ی*، – خمیسی حاجی،

- محمد بن مالك. – محمد ملیانی، ولاية برج بوعريريج :

– حاج دباش، - سليمان غول، - يوسف بوهون.

- عبد العزيز بن الحفصى،

ولاية خنشلة : - ميلود حماد*ي،* - نصر الدين كور،

– بلقاسم قادري، - محفوظ كريد،

- العيد مباركي. - عبد الحفيظ بلحسن،

ولاية بومرداس: - رشيد بن سلامة،

- اسماعیل مرساوی، - عبد الغاني فيلالي.

- محمد سی مرابط،

ولاية سوق أهراس: - أرزقي بوطالب،

- حاج بن شطة، - عبد العزيز طواهرية،

- ابراهیم زویکري، - ابراهیم لباد،

- العربي حمدي، - لوناس محفوظ،

- رشيد أكسوم، - رابح هبهوب،

- نور الدين بولغالغ، - سليم عتروس.

> - العمري بلبل، ولاية الطارف:

> - سعید دریسی، - كمال الدين بوغابة،

- مختار على بوعشة. - محمد العيد بلعي،

- عبد الله حرنان. ولاية تيبازة :

ولاية تيسمسيلت : - محمد سلمانی،

– عمار زر**ف**ة، – عمار شریف*ی*،

- مىادق سبية، - محمد قومر*ي،*

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدّستورسّ

قرار رقم 06/ق.م د/99 مؤرِّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلَّق بحساب الحملة الانتخابيَّة للمترشَّح عبد العزيز بوتفليقة.

إنّ المجلس الدّستوريّ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الّذي يحدّد إجراءات عمل المجلس الدّستوريّ، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 26 مكرّر منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما الموادّ 185 و186 و187 و198 منه،

- وبمقتضى القرار رقم 03/ق.م د/99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999 والمتضمّن تحديد قائمة المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهوريّة،

- وبمقتضى الإعلان رقم 01/إم د/99 المؤرّخ في 4 محرّم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999 والمتعلّق بنتائج انتخاب رئيس الجمهوريّة،

- وبعد الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية للمترشّع عبد العزيز بوتفليقة، المقدّم من طرف الخبير المحاسب أ. حمريت والمودع لدى الأمانة العامّة للمجلس الدّستوريّ بتاريخ 22 يونيو سنة 1999 والمسجّل تحت رقم 259،

- وبعد سماع العضو المقرّر،

في الشكل :

- اعتبارا أن السيد عبد العزيز بوتفليقة المترشّح لانتخاب رئيس الجمهوريّة، لانتخابات 15 أبريل سنة 1999، قدّم حساب حملته الانتخابية في الأجل المحدّد وفق ما تقتضيه المادّة 26 مكرّر من النظام الذي يحدّد إجراءات عمل المجلس الدّستوريّ، المعدّل والمتمّم،

- واعتبارا أن حساب الحملة الانتخابية قد تم تقديمه من طرف خبير محاسب وفقا لأحكام الفقرة التانية من الأمر رقم 97-07 الشالف الذكر،

- واعتبارا أن حساب الحملة المعد من قبل المترشع جاء متضمنا لمجموع الايرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت حسب مصدرها وطبيعتها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 191 من نفس الأمر،

وبالنّتيجة :

فإن حساب الحملة الانتخابية للمترشع عبد العزيز بوتفليقة جاء مطابقا للقانون،

في الموضوع:

- اعتبارا أنه بعد المراجعة، يضبط حساب الحملة الانتخابية للمترشع عبد العزيز بوتفليقة كما يأتي:

15.000.000,000 دج	مجموع الايرادات
14.999.948,45 دج	مجموع النفقات

- واعتبارا أن حساب الحملة الانتخابية للمترشع عبد العزيز بوتفليقة احترم سقف النفقات المحدد للدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية كما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 187 من الأمر رقم 97 - 07 المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنّ المترشع عبد العزيز بوتفليقة قد تحصل في الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية على نسبة تفوق 20٪ من الأصوات المعبر عنها، مما يخوله الحق في تسديد قدره 30٪ من النّفقات المقيقية البالغة 14.999.948,45 دج، وهو ما يعادل 4.499.984,54 دج وفقا للفقرة الثّالثة من المادّة 188 من الأمر رقم 97 - 07 المذكور أعلاه.

وبعد المداولة قانونا،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يقبل حساب الحملة الانتخابية للمترشّع عبد العزيز بوتفليقة.

المادّة 2: يسدّد لفائدة المترشّع عبد العزيز بوتفليقة مبلغ أربعة ملايين وأربعمائة وتسعة وتسعة وتسعون ألفا وتسعمائة وأربعة وثمانون دينارا وأربعة وخمسون سنتيما (4.499.984,54 دج) المعادل لنسبة 30٪ من مجموع النّفقات الحقيقيّة البالغة مبحموع النّفقات الحقيقيّة البالغة المبالغة (14.999.948,45 دج طبقا للمادّة 188، الفقرة الثّالثة، من الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 25 و29 جمادى الثانية و6 و7 و8 و17 رجب عسام 1420 المعوافق 5 و9 و16 و17 و18 و27 أكتوبر سنة 1999.

رئيس المجلس الدّستوريّ سعيد بوالشعبر